دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير 61

قطاع اللجان

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ: 20 شوال 1440هـ
الموافق: 23 يونيو 2019م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحتـــــرم

تحية طيبة وبعد،،،

يســـرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي والســـتين** للجنة شـــؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

رئيس اللجنة

د. عودة العودة الرويعي

يداع في صدور أعمال الجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٦/٢٠١٩

٢٤/٦/٢٠١٩

التاريخ: 20 **شوال** 1440**هـ**
الموافق: 23 **يونيو** 2019**م**

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (الحادي والستون)
للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
عن
مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد المشروع بقانون بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ 2019/4/10 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لدراسة هذا الموضوع ثلاثة اجتماعات بتواريخ 2019/6/17م، 2019/6/18، 2019/6/20 وحضر جانباً منها كل من:

- **السيد/ كامل العبدالجليل – مدير عام مكتبة الكويت الوطنية.**
- **الشيخة/ رشا نايف الصباح - مدير إدارة حق المؤلف في مكتبة الكويت الوطنية.**
- **السيدة/عذاري الهيف - رئيس قسم الدراسات الفنية في مكتبة الكويت الوطنية.**
- **السيدة/ زينب المهنا - باحث قانوني في مكتبة الكويت الوطنية.**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع المشروع بقانون:

تبين للجنة أن المشروع بقانون يتضمن (48) مادة، تناولت المادة الأولى منه التعريف بالكلمات والعبارات الواردة في المشروع، وعددها (34) تعريفاً.

أما المادة رقم (2)، فقد بينت الأشخاص المشولين بالحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لضمان حماية الإبداع الفكري داخل دولة الكويت، وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها.

في حين اشتملت المادة رقم (3) على (14) بنداً ذكرت على سبيل المثال لا الحصر تبين أنواع المصنفات المحمية بهذا القانون وطرق التعبير عنها وأهميتها والغرض من تأليفها.

وتناولت المادة رقم (4) ما تم استثناؤه من الحماية المقررة وفقاً لهذا القانون، واشتملت على ستة بنود موضحة هذه الاستثناءات.

وأكدت المادة رقم (5) أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للدولة يحدده ويرعاه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة.

وبينت المواد من (6-15) الآثار المترتبة على إسباغ الحماية على المصنفات بالنسبة إلى المؤلف وخلفه العام من حيث بطلان التصرف أو الحجز على الحقوق الأدبية، وإمكانية منع تداولها وسحبها من قبل المؤلف، وحق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية للمؤلف في حالة وفاته دون وجود وارث له أو فيما تقتضيه الحاجة، ونطاق تمتع المؤلف وخلفه العام الموصي له بالحقوق الاستئثارية على المصنف،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصي له، أو التي لا يعرف مؤلفوها وكانت قد نشرت لأول مرة داخل الكويت. ووضحت أيضاً آلية نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي. وأشارت إلى عدم انتقال الحقوق المالية من المؤلف إلى المتصرف إليه عند تصرفه بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء والبيع والهبة أو غيرها، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وأجازت المادة (14) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حاله صدور حكم المحكمة ضده باستثناء المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت على وجه اليقين إن استهدف نشرها قبل وفاته، ونوهت المادة (15) على البطلان المطلق كنتيجة لكل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

اما المواد (16- 21) فقد وضحت الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة مع اشاراتها الي تمتع هيئات البث بحق استئثاري على اعاده بث برامجها وموادها الخاصة بها. فتحسب مدة الحماية من أول بس لبرامجها

وفصلت المواد من (22- 24) في مدد حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة من حيث ابتدائها وانتهائها.

أما المواد (25 -30) فقد أوردت أحكاماً خاصة ببعض أنواع المصنفات كالمصنف الجماعي والمصنف المشترك ومن حيث مباشرة الحقوق عليها وتوزيع الحقوق المالية بين الشركات في المصنف المشترك

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وابتكار العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل من عدمه، وعدم ترتيب حقوق المؤلف على المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشيء الذي تم تصويره، ما لم يكن للمصور مساهمة ابتكارية.

أما المادة رقم (31) فقد وضحت الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف، دون أن يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو أن يلحق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق وفقاً لاتفاقية "برن"، وقد جاء ذكر هذه الحالات في (21) بنداً في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وللمحاكم عند تطبيقها لهذا القانون أن تقرر إذا ما كانت هذه الاعمال خاضعة للحماية أم أنها مستثناة وفق للمادة (31) المشار إليها. ويجب في كل الأحوال مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة، ومصالح المجتمع والمستفيد من جهة أخرى.

ونصت المادة (32) بأن تُطبق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

وأوردت المادة (33) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً إجبارياً وغير طوعياً، ويكون غير استئثاري وغير قابل للتنازل إلى الغير ، لنسخ أو ترجمة أي مصنف من المصنفات المنشورة دون ضرورة أخذ إذن صاحب الحق وذلك لغايات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ ،مقابل تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

وبينت المادة (34) أنه يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام أو قانون الشركات، ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية و يحدد آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وأعطت المادة (35) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبمقتضى أمر يصدر على عريضة وبناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون، ووقف نشر المصنف لفترة محدودة يجوز مدها لحين الفصل في النزاع، بالإضافة إلى التحفظ على المصنف ونسخه والمواد والأجهزة المستعملة في إعادة نشره إن كانت هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف. يجب أن يرفع أصل النزاع بمعرفة طالب الأمر على عريضة إلى المحكمة المختصة خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الامر على عريضة وإلا اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن.

وأعطت المادة رقم (36) الحق لذوي الشأن للتظلم لرئيس المحكمة الذي أصدر الامر على العريضة خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره او إعلانه.

وتناولت المادة رقم (37) اختصاصات وواجبات الموظفين الذين يتم منحهم صفه الضبطية القضائية من قبل رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

وفي المادة رقم (38) أجاز المشروع للإدارة العامة للجمارك أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج عن سلع تمثل اعتداءً على أحد الحقوق المحمية وفقا لأحكام هذا المشروع.

وأجازت المادة رقم (39) لصاحب الحق في المصنف ايداع نسخ منه على نفقته لدى مكتبة الكويت الوطنية، وبعد ذلك قرينة قابلة لإثبات العكس على ملكيه المودع للمصنف. وألزمت المكتبة بإنشاء سجل لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا المشروع.

وتحدد الرسوم المستحقة والاجراءات المتبعة باللائحة التنفيذية لهذا المشروع وفقاً للمادة (40) من هذا القانون.

واجازه المادة رقم (41) لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع.

وقد نظم الفصل الثاني من المشروع في المواد (42- 48) العقوبات التي توقع في حال ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد (31) و(32)، وفي حالة الأمر بإتلاف البضاعة يتم الإتلاف وفقاً للاشتراطات البيئية المتبعة. وذلك بعد أن أناطت للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع تخصيصها لدائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى المنصوص عليها فيه.

الهدف من المشروع بقانون:

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، كما صدر القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم إلغاؤه ليحل محله القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره.

لذا اهتم هذا القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتيه الأدبية والمالية مراعياً في ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة ومصلحة المجتمع في الانتفاع من تلك الأعمال من جهة أخرى

ويعد صدور القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصا في العصر الرقمي استجابة

www.kna.kw

لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.

رأي الجهات الحكومية:

ذكر ممثلو الحكومة من مكتبة الكويت الوطنية الحاضرون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2019/6/18م مبررات إلغاء القانون الحالي رقم (22) لسنة 2016، وإقرار هذا المشروع بدلاً عنه، وتمثلت هذه المبررات كالآتي:

1- معالجة تكشفت عنه الممارسات العملية والتطبيق لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 2016 من سلبيات وقصور في بعض هذا القانون.
2- إعادة صياغة بعض المعاني والمفاهيم وتعديل بعض الألفاظ والمصطلحات لإزالة اللبس الذي قد يرد عليها وإعطائها مزيداً من الدقة، إضافة على جعلها متوافقة مع الألفاظ والمصطلحات الدولية والواردة في توصيات المنظمات الدولية المختصة.
3- مواكبة ما صدر من مستحدثات وتعليمات من المنظمات الدولية، وتقنين ما طرأ على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت سابقاً مثل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وجعلها متوافقة مع القانون الداخلي لدولة الكويت، إضافة إلى وجود عدة اتفاقيات ستنضم إليها دولة الكويت مستقبلاً، بعد مخاطبة وزارة الخارجية من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب واتساع رقعة تطبيقها على مستوى العالم، وبذلك تكون دولة الكويت مهيأة للانضمام على هذه الاتفاقيات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة:

عقدت اللجنة لدراسة المشروع بقانون المشار إليه عدة اجتماعات كما سبق بيانه، وبعد الاطلاع والبحث رأت اللجنة الأخذ بما جاء في المشروع مع إضافة بعض التعديلات نوجزها فيما يلي:

1- تعديل تعريف "المصنَّف" الوارد في المادة الأولى من المشروع ليكون كالتالي: "المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه". وكذلك عدلت اللجنة تعريف"الابتكار" الوارد في ذات المادة ليصبح كالتالي: "تعريف "الابتكار": الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص".

2- الإبقاء على ملكية الشعب للفلكلور الوطني في المادة الخامسة كما هو وارد في القانون الحالي ساري المفعول، والإعراض عن جعل ملكيته للدولة كما جاء في المشروع.

3- تعديل المادة السابعة من المشروع بجعلها مجّوزة للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول لأي سبب كان، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي، وإزالة قيد الجدية وضرورة القيام بهذه الإجراءات للمحافظة على شخصية المؤلف وسمعته. وجُعلت مطلقة مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية على المصنف بحقه في طلب تعويض تقرره المحكمة.

4- تعديل المادة رقم (36) من المشروع التي تعطي الحق لذوي الشأن في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة بجعلها مفتوحة بدلاً عن مدة الثلاثين يوماً الواردة في المشروع.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

5- إضافة المواد الأربع الواردة في مرسوم إصدار القانون إلى نص القانون لتكون تحت عنوان "أحكام ختامية" وحملت أرقاماً من (49- 52).

6- تعديل المادة رقم (50) التي تلغي القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإضافة عبارة إلغاء القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، إذ أن إلغاء القانون رقم (22) لسنة 2016 لا يلزمه إلغاء القانون رقم (64) لسنة 1999 الذي كان ملغياً بالقانون رقم (22) لسنة 2016، وبإلغاء هذا الأخير يظل القانون رقم (64) لسنة 1999 سارياً ما لم ينص على إلغائه.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على المشروع بقانون المشار إليه بعد التعديل كما هو موضح في الجدول المرفق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

المرفقات:

- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجدول المقارن.
- مشروع القانون المشار إليه.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019
بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- المصـــنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.
2- الابتكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصـر الأصـالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.
3- المؤلِّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشـر أو منتج المصـنف سـواء أكان شـخصـاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
4- المصَّنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.
5- المصَّنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشـارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.
6- المصنَف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسـيقية أو ما يجري على المصـنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

7- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

8- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

9- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

10- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

11- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

www.kna.kw

12- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

13- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.

14- إشارة حامله للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولَدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

15- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

16- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.

17- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

18- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.

19- مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو اي شكل آخر.

20- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.

21- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن

www.kna.kw

وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضـــها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال اســـتخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشـــاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.

22- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.

23- التأجير: إتاحة المصـــنف للاســـتخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصـــول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

24- برنامج الحاســـب الآلي: مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شـــكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

25- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

26- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شـكل أو صـورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

27- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصـــر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصـــرح بها صـــاحب الحق بخصـــوص المصـــنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.

28- المعلومات الضـرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصـنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصـر من المعلومات مقترناً بنسـخة عن المصـنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التســـجيل الصـــوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.

www.kna.kw

29- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
30- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
31- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
32- الوزير: الوزير المختص.
33- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.
34- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

مادة (2)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

1- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

2- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

3- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4- مؤلفو المصـنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضـاء أو المصـنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

1- فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

3- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ويتمتع مواطنو الدول الأعضـاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضـلية أو امتياز أو حصـانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.
ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

مادة (3)

تسـري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصـنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصـنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

1- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.

3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.

4- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.

5- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.

6- المصنفات السمعية البصرية.

7- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.

8- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.

9- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

10- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.

11- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.

12- المصنفات الجماعية.

13- المصنفات المشتركة.

14- المصنفات المشتقة الآتية :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.
ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.
ج- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (4)

لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.
2- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها.
3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.
4- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.
5- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.
6- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (5)

الفلكلور الوطني ملك عام للشـــعب ، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه فى مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: حقوق المؤلف

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (6)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:

أولاً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعا: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.

وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

مادة (7)

للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.

مادة (8)

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثانياً: الحقوق المالية

مادة (9)

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونيه أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.
2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً.
3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.
4- الأداء العلني لمصنفه.
5- بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور.
6- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.
7- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

مادة (10)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

www.kna.kw

مادة (11)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (13)

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (14)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفة المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (15)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (16)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (6) من القانون، وتشمل ما يأتي:

1. نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.
2. منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانياً: الحقوق المالية

مادة (17)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي:

أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:

1. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.
2. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة:

1. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.
2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

www.kna.kw

3. التصـــريح بتأجير النســـخة الأصـــلية أو غيرها من النســـخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تســـجيلات صـــوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصـــريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصـــول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نســـخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتســـجيلات الصـــوتية لأغراض تجارية ضـــرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ.
4. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
5. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشـــر أو غير المباشـــر بالتســـجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.

وللمجلس أن يباشـــر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

مادة (18)

للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:

1. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.
2. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية.
3. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.
4. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (19)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية:

1. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.
2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
3. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم.
4. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
5. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.
6. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

مادة (20)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.
2- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.
3- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.
4- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.
5- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.

مادة (21)

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

www.kna.kw

الفصل الثالث

مدة الحماية

مدة حماية الحقوق الأدبية

مادة (22)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحمايه أبديه لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية

مادة (23)

1- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

2- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

3- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

4- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

6- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (1و2) من هذه المادة.

7- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنه اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

8- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

مادة (24)

1- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

2- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

3- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الرابع:
أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (25)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (26)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (27)

إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكِر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (28)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (29)

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

مادة (30)

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الخامس:

القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (31)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى.

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

1- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.

2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.

3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

www.kna.kw

خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

1- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.

2- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.

3- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.

4- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.

5- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي.

6- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.

7- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

1- إذا كانت عابرة أو عرضية.

2- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.

3- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

www.kna.kw

تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصـــوير الثابت أو المتحرك، بشـــرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرســية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشــر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشــر: الأرشــيف والمكتبات والمتاحف وصــالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ج- المصــنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شــكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسـخ المصـنف عند اسـتحالة الحصـول على إجازة من المؤلف أو صـاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.

www.kna.kw

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر.

عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الأتية:

1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

2- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.

مادة (32)

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

مادة (33)

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها فى إطار التعليم المدرسي أو

www.kna.kw

الجامعي. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصـــاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصـدار الترخيص بقرار مسـبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول:

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

مادة (34)

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصـوص عليها في هذا القانون وتحصـيل مقابل أو تعويضـات عنها إلى جمعيات أو شـركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشـركات المشـار إليهما.

ويصـدر رئيس المجلس ترخيصـاً بمزاولة نشـاط جمعيات أو شـركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشـراف عليها وتحديد الرسـوم المسـتحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (35)

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضـــة أن يـأمر بـإجراء أو أكثر من الإجراءات التـالية أو غيرهـا من الإجراءات التحفظيـة المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

2- وقف نشـر المصـنف أو الأداء أو التسـجيل الصـوتي أو برنامج البث أو عرضـه أو نسـخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

www.kna.kw

3- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدّ الأمر كأن لم يكن.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

مادة (36)

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة (37)

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

www.kna.kw

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً.

مادة (38)

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (39)

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

مادة (40)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (41)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني:

العقوبات

مادة (42)

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (31، 32) من هذا القانون .

مادة (43)

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

3- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

1. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
2. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.
3. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.
4. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.
5. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.
6. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

مادة (46)

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (44، 45).

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.

www.kna.kw

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (47)

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (44، 45) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

مادة (48)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (37) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الإطلاع عليها.

أحكام ختامية

مادة (49)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مادة (50)

يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (51)

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى.

www.kna.kw

مادة (52)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، كما صدر القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (64) لسنة 1999 فى شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم الغاءه وصدور القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره. بناءً على ما تقدم فقد أعد هذا القانون متضمناً (52) مادة جمعتها أبواب ثلاثة، والذي لا تخل أحكامه بالضوابط و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في دولة الكويت، والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتى بدورها تضفي الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم و التي تعتبر من إحدى مقومات سمو الفكر الإنساني و تلبية غاياته النبيلة فى خدمة البشرية للإرتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتسارع، لذا اهتم هذا القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى صورتيه الأدبية والمالية مراعياً في ذلك اعتبارين أساسيين لايمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة ومصلحة المجتمع في الانتفاع من تلك الأعمال من جهة أخرى، وفقا للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعيه التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنسانى ونتاجه العقلي و التي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعياً لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة او الاعتداء على هذه الحقوق . ويعد صدور القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصا في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تِربس، و تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المحميه بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. وتضمنت المادة (1) المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصه به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبتكر عملا ما ، وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي ابتكره وله الحق في استغلاله مالياً بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبياً ، وغالباً ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانوناً.ويعتبر الابتكار هو معيار الحماية بغض النظر عن مستوى و قيمة ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها. والمصنف الجماعي هو الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص، كـالصحف والمجلات والموسوعات العلمية والمعاجم والقواميس، بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقاً لأهدافه، بحيث يندمج عمل المؤلفين جميعهم في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لايمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. ويختلف عن المصنف المشترك الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن ،مع وجود نية مسبقة أن مساهمة كل منهم سوف تشكل المصنف عند اكتماله النهائي ،ولحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي انفرد بتأليفه إذا أمكن فصل مساهمته عن مساهمة باقى الشركاء شريطة ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء فى المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. والمصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقيه وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءه سواءً من الحاسب الآلي أو من غيره وكذلك مجموعات التعبير الفلكوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها دون الإخلال بالحمايه المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، مثال على ذلك القصص والروايات الأدبيه التى تم تحويلها إلى أفلام سينمائيه

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أومسلسلات والتى يتم فيها دمج المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشتق ، والدمج إما ان يكون فكرياً كالترجمات وتحوير الأعمال أو مادياً كإعادة نشر الأعمال التي سقطت في الملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها.وإذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفا مشتركا. أما بالنسبه للحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطابع حقوق المؤلف وتمنح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تساعد إسهاماتهم على إتاحة المصنفات للجمهور، لأن هذه الإسهامات تحتوي على مايكفي من الإبداع أو المهارة التقنية أو التنظيمية لتبرير الإعتراف بها من خلال حق مماثل لحق المؤلف ، و فنانو الأداء هم الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون عملاً بصورة من الإبداع أو المهارة التقنية بحيث يرتبط أدائهم بالمصنف الذي يؤدونه بطريقه تؤثر في العمل تأثيراً ملموساً ولا يكون أدائهم مجرد هامشيا . و أصحاب الحقوق المجاورة هم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ لكن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقوق المؤلف الأصلى لكونهم أشخاص اعتباريين و نشاطهم (ماعدا فنان الأداء) ذو طابع فني تقني، فلا يتمتعون بحق أدبي كالمؤلف الأصلي وفنانو الأداء.والأداء العلني مثل تمثيل المصنف في مسرحية أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية ، ويشمل أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات، لذا فإن تشغيل تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلاً يعتبر أداءً علنياً. ومثال على مصطلح النقل إلى الجمهور إتاحة المصنف للجمهور بواسطة الكابل . ويعتبر المصنف السمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتى تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات ، ومثال على ذلك الأفلام. النسخ هو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائم أو مؤقت و يستثنى الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلاً إذا كان التخزين المؤقت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة . تدابير الحماية التكنولوجية مثل وضع أو استخدام نظام حماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ، وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماما أو تنتج نسخاً رديئة يتعذر معها استعمالها،

www.kna.kw

كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجيه تقنيات لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المشفرة التى تستخدم أجهزة لفك التشفير غير مرخصة. المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هى معلومات الكترونية تعرّف من هو المؤلف أو صاحب الحقوق، وقد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف ، وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة الحاسوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ومن أوجه التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (تجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها، أو إزالة التشويش الذي يحمي مصنفاً أو موضوعاً من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشفير بدون وجة حق عن مصنف مشفر أو موضوع مشفر من موضوعات الحقوق المجاورة) كما عرّفت المادة الملك العام بأنه المورد المشاع من أعمال فنية وأدبية وعلمية غير محمية ليُستمد منها فى عملية الإبداع الفكري البشري والذي يسهم فى وفرة الإنتاج الفنى والأدبي والعلمي فى المجتمع.

وقررت المادة (2) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو مايقتضيه الصالح العام لضمان حماية الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصالح الأدبية و المالية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها. وقضت المادة (3) بأن الحماية تسبغ على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتملت على أربعة عشر بنداً على سبيل المثال لا الحصر . وبالنسبة للتصاميم الذى جاء ذكرها فى البند العاشر، فتقتصر حمايتها على الميزات الجمالية فى التصميم وليس على الجزء الوظيفى للتصميم . وقد أوضحت المادة (4) الحالات التي لا تسري عليها الحماية المقررة وفقاً للقانون كالأفكار المجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل حتى لوكانت ممثلة ببرامج الحاسب الآلي المشمولة بالحماية أو أى مصنف آخر ، كما لاتسري الحماية أيضاً على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال، وكذلك لا تسري الحماية على الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها ، لما

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

للقرآن الكريم من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تحتم سهولة تداوله والوصول إليه وعدم حجبه بذريعة امتلاك حقوق استئثارية على خطه أو أدائه أو تسجيلاته ،كما لاتسري الحماية على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام ، والرموز والتصاميم المألوفة والتي تصنف كعلامة تجارية . وأكدت المادة (5) على أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للشعب، والذي يحدده ويرعاه ويدعمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة. وأوضحت المادة (6) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه لايجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها . وأضافت المادة (7) حقاً أدبياً للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول وإن تصرف بالحق المالي الوارد على مصنفه، مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية بطلب التعويض. وقررت المادة (8) حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له أو فيما تقتضيه الحاجة لذلك، وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل دولة الكويت . وأوضحت المادة (9) نطاق تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بالحق الاستئثاري في إجازة أو منع أي استعمال لمصنفه بأي شكل من الأشكال ، حيث يتمتع المؤلف كذلك بالحق الحصري في إجازة أوالتصريح بتحوير مصنفه ،مثل تحويل رواية إلى فيلم ، وأورد البند الثالث من المادة ذاتها أنه يستنفد حق المؤلف الاستئثاري فى التوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية لمصنفه ، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق .وأعطت المادة (10) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها و نشرت أول مرة داخل دولة الكويت. وبينت المادة (11) أنه للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه كلياً أو جزئياً بحق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالي لمصنفه للغير،كالتصرف في أحد حقوقه أو كل حقوقه ، واشترطت لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً ، ويظل المؤلف مالكاً لكل ما لايتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه الماليه إجازه باستغلال أي حق مالى آخر يتمتع به على المصنف . ولا يجوز للمؤلف أن يسيء

www.kna.kw

استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليه فى هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التى تصرف بها إلى الغير .وبينت المادة (12) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أياً كانت طريقة ظهوره مع أهمية إشارة المرخص بشكل واضح وأن يبين للمستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك الترخيص، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب. وأكدت المادة (13) على أنه لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك. وأجازت المادة (14) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضده ، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته. وأكدت المادة (15) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وبينت المواد (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة ، وفيما يتعلق في المادة (20) الفقرة الرابعة بينت بأن هيئات البث تتمتع بحق استئثاري على إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث والخاصة بها ، وهذا الحق لا يمنحها حق اضافي في تمديد فترة الحماية لفترة أخرى نظير إعادة البث خلال فترة الحماية المقررة بموجب هذا القانون ، حيث تحسب مدة الحماية من أول بث لبرامجها .كما بينت المواد (22)، (23)، (24) مدة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة .وأوردت المواد (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30) أحكاماً خاصة ببعض المصنفات وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار و يضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك . واعتبرت المؤلفين في المصنف المشترك شركاء بالتساوي فى الحقوق المالية، بغض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنّف إلاّ بإتفاق خطي منهم جميعاً، ولكل منهم الحقّ في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، و إذا كان من الممكن

www.kna.kw

فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنّف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر فى استغلال المصنّف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنّف إلاّ إذا اتفق على غير ذلك. وفى حال إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر مالم يتفق كتابة على غير ذلك ، أما إذا ابتكر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفة فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل.أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبراته أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا العمل المبتكر وتم إنجاز العمل مثلاً خارج أوقات العمل الرسمية فتكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسماً مستعاراً يعد الناشر لها بطريقة مشروعة مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون مالم يثبت عكس ذلك. ولا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته و اعتباره، ويعتبر كل من الرسم أو الحفر أوالنحت أو الوسائل الأخرى للتصوير من أشكال تنفيذ الصور. ولا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشيء الذي تم تصويره ما لم يكن للمصور مساهمة ابتكارية فى تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

وأوردت المادة (31) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصه وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، و يسمى ذلك باختبار الخطوات الثلاث بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها فى البنود 1-21. ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس

www.kna.kw

متوازن بحيث ينظر إليها معاً وبشكل عام فى تقييم شامل ، ولايجب أن تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لأهدافها ومقاصدها، ويتم على أساس ذلك قياس حالات الإستخدام العادل المتوقعة مستقبلاً . وتعتبر الأعمال التى جاء ذكرها بالمادة (31) على سبيل المثال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف تُخضع لهذا الاختبار، ولا تُمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيداً من القيود و الاستثناءات. و لا تتعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادى للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لاسيما فى الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا . كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة فى الأسواق الثانوية وكذلك لأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وعند تطبيق الخطوات الثلاث يجب مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة و مصالح المجتمع والمستهلك من جهة أخرى. ونصت الماده (32) بأن تُطبق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الماليه للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء ، و بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .وأوردت المادة (33) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً إجبارياً وغير طوعياً، ويكون غير استئثاري وغير قابل للتنازل إلى الغير ، لنسخ أو ترجمة أي مصنف من المصنفات المنشورة دون ضرورة أخذ إذن صاحب الحق وذلك لغايات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ ،مقابل تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.وبينت المادة (34) أنه يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام أو قانون الشركات، ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية و يحدد آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

وأعطت المادة (35) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبمقتضى أمر يصدر على عريضة وبناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون ،كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث ، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة يجوز مدها لحين الفصل في النزاع الموضوعي، بالإضافة إلى التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث . كذلك إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتى أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ ، وحددت المادة وجوب رفع أصل النزاع بمعرفة طالب الأمر على عريضة إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر على عريضة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، كما أن للمحكمة إلزام المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه عن ما فاته من كسب، وإلزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق وأجازت المادة (36) التظلم على الامر الصادر على عريضة أمام رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع . وأوردت المادة (37) أن الموظفين المختصين من داخل المجلس أوخارجه الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح رئيس المكتبة ويصدر بشأنهم قرار وزاري بمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودورالنشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وأجازت المادة (38) للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي

www.kna.kw

عن سلع تمثل اعتداءً على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، تطبيقاً للأحكام الخاصة بالتدابير الحدودية والتى نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

وألزمت المادة (39) المكتبة بإنشاء سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة ، ويعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحت المادة (40) بأن اللائحة التنفيذية تحدد الرسوم المستحقة والاجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء فى المادة (41) أنه يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع و التسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية. وذكرت المادة (43) تولي النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحاكمها أمام محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وحددت المواد (42-48) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد (31) و(32)، وفي حالة الأمر بإتلاف البضاعة يتم الإتلاف وفقاً للاشتراطات البيئية المتبعة. ثم تناولت المواد من (49-52) الأحكام الختامية لهذا القانون المتمثلة بإلغاء القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وإصدار الوزير للائحة التنفيذية.

www.kna.kw

2019-6-23

جدول مقارن
في شأن
إصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إضافة | تعديل | حذف

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم 22 لسنة 2016 **في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،	**مشروع قانون رقم (....) لسنة 2019** **بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، – وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982، – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019** **بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980، – وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، – وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982، – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،	**وافقت اللجنة على الديباجة كما جاءت في المشروع، مع إضافة المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية، والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، - وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، - وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، - وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	– وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، – وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، – وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003، – وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، – وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، – وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، – وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، – وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، – وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، – وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،	– وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية، – وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، – وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، – وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003، – وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، – وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012، – وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، – وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، – وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، – وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، – وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	– وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، – وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، – وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، – وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	– وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، – وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، – وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، – وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، – وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، – وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه، –	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتسري أحكامه على المصنفات والحقوق المجاورة القائمة وقت العمل به.	المادة الأولى يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.		
المادة الثانية يلغى القانون رقم 64 لسنه 1999 م في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	المادة الثانية يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	المادة الثانية يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	رأت اللجنة أن تكون المواد أرقام (49، 50، 51، 52) الواردة في مرسوم الإصدار أحكاماً ختامية في القانون بعد تعديلها.
المادة الثالثة يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تعدل أو تلغى.	المادة الثالثة يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى .		
المادة الرابعة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح صدر بقصر السيف في: 2 رمضان 1437 هـ الموافق : 7 يونيو 2016 م	المادة الرابعة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح صدر بقصر السيف في : الموافق		

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة **الباب الأول** **التعريفات ونطاق الحماية** مادة (1) في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.	**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** **الباب الأول** **التعريفات ونطاق الحماية** مادة (1) في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1-المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي ذو طابع إبداعي يتمتع بالأصالة أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.	**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** **الباب الأول** **التعريفات ونطاق الحماية** مادة (1) في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1- المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.	**أجرت اللجنة تعديلاً على التعريف كما هو وارد فيما انتهت إليه اللجنة.**
2-الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميز على المصنف.	2-الإبتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.	2- "الابتكار": الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.	**أجرت اللجنة تعديلاً على التعريف كما هو وارد فيما انتهت إليه اللجنة.**
3- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج	3- المؤلَّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج	3- المؤلَّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.	المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أواعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.	شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أواعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.	
4- المصنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف ومن ذلك الموسوعات العلمية والمختارات الأدبية.	4- المصنَّف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.	4- المصنَّف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
5-المصنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء تحدد نصيب كل منهم أم لم يُحدد.	5- المصنَّف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.	5- المصنَّف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
6-المصنف المشتق: مصنف يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية ومجموعات التعبير الفلكلوري والتراث الشعبي متى كانت تتمتع بالابتكار من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها.	6- المصنف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.	6- المصنف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
7- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والمعارف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده على نحو ملموس في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والمعارف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك على وجه الخصوص: أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أم العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات. ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية. ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية. د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.	7- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك: أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات. ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية. ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية. د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.	7- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك: أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات. ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية. ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية. د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
8- الحقوق المجاورة: الحقوق اللصيقة بحق المؤلف والمماثلة لها في بعض الوجوه (حق الأداء العلني - حقوق منتجي التسجيلات الصوتية - حقوق هيئات الإذاعة).	8- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.	8- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
9- أصحاب الحقوق المجاورة: الأشخاص الذين يقومون بإيصال عمل المؤلف إلى الجمهور وهم: فنانو الأداء - منتجو التسجيلات الصوتية - هيئات الإذاعة.	حذفت	حذفت	**وافقت اللجنة على حذف المادة الموجودة في النص الأصلي وذلك كما جاءت في المشروع.**
10- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.	9- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.	9- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
11- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة تسجيلاً صوتياً أو أصواتاً لأي أداء ويضطلع بمسئولية هذا العمل.	10- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.	10- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لايوجد	11- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.	11- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
12- الإذاعة: البث السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لتسجيل مصنف أو أداء وإيصال ذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية بما في ذلك البث عبر الأقمار الصناعية.	12- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث ، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث .	12- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث ، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث .	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
	13- هيئة البث: الشخص الإعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.	13- هيئة البث: الشخص الإعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
لا يوجد	14- إشارة حامله للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولّدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.	14- إشارة حامله للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولّدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لا يوجد	15- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.	15- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
13- الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور كالتمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع أو المسموع المرئي اتصالاً مباشراً.	16- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.	16- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
- التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لبرنامج إذاعي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.	17- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.	17- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
14- التجميع: هو أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى التي تدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتوياتها.	18- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.	18- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
15- قواعد البيانات: مجموعة المواد أو البيانات التي تجمع بشكل متناسق أو بانتقاء أو ترتيبها بطريقة مبتكرة.	19- مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكوري، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو اي شكل آخر.	19- مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكوري، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو اي شكل آخر.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
16- التثبيت: كل تجسيد للأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله سماعها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي جهاز.	20- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.	20- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
17- المصنف السمعي المرئي: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها المصنفات مثل الأفلام أو الأشرطة.	21- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.	21- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
18- التوزيع: إتاحة المصنف أو نسخ منه للعامة عن طريق البيع أو بأية طريقة أخرى.	22- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.	22- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
19- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.	23- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.	23- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
لايوجد	24- برنامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.	24- برنامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
20- هيئة الإذاعة: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي.	معرفة بهيئة البث - بند رقم (13)	معرفة بهيئة البث - بند رقم (13)	**وافقت اللجنة على ما جاء في المشروع.**
- منتج المصنف السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز مصنف سمعي أو مرئي أو مصنف سمعي مرئي ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.	لايوجد	لايوجد	**وافقت اللجنة على ما جاء في المشروع.**
21- النشر: أي عمل من شأنه إتاحة مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء للجمهور بأية طريقة.	25- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاوره وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة اخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.	25- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاوره وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة اخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
22- الناشر: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء للجمهور بأية طريقة.	لايوجد	لايوجد	وافقت اللجنة على ما جاء في المشروع.
23- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين أو التثبيت الإلكتروني الدائم أو المؤقت، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.	26- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني ، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.	26- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني ، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
لايوجد	27- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.	27- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.
لايوجد	28- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو	28- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.	جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.	
24- الملك العام: هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات والحقوق المجاورة الخارجة عن نطاق الحماية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها.	29- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور .	29- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور .	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
25- المنظمة: منظمة التجارة العالمية.	30- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	30- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
26- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.	31- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.	31- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
27- الوزير: وزير الإعلام.	32- الوزير: الوزير المختص.	32- الوزير: الوزير المختص.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**
28- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.	33- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.	33- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
29- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.	34- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.	34- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة ومن في حكمهم. ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء: أولا: فيما يتعلق بحقوق المؤلف: 1- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تنشر. 2- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري. 3- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية المرئية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء. 4- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.	مادة (2) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية. ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء: أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف: 1- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أولم تنشر. 2- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري. 3- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.	مادة (2) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية. ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء: أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف: 1- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أولم تنشر. 2- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري. 3- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثـانيـاً: فيمـا يتعلق بـالحقوق المجـاورة لحقوق المؤلف: 1- فنـانو الأداء إذا توافرت في شـــأنهم إحدى الحالات الآتية: أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة. ب- تفريغ الأداء في تســجيلات صــوتية ينتمي منتجها لدولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التســجيل الأول للصــوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة. ج- بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرســال يقع أيضــاً في دولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة. 2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصـوت قد تم في دولة عضـو في الاتفاقية أو في المنظمة. 3- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في إقليم دولة عضــو في الاتفـاقيـة أو في المنظمـة متى كـان البرنامج الإذاعي قد بُث من جهاز إرســال يقع أيضــاً في إقليم دولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة. ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضـلية أو امتياز أو حصــانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي: 1- اتفاقيات المســاعدة القضــائية أو اتفاقيات التعاون القانوني. 2- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الســارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.	4- مؤلفو المصـنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضـــاء أو المصـــنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشـأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء. ثـانيـاً: فيمـا يتعلق بـالحقوق المجـاورة لحقوق المؤلف: 1- فنـانو الأداء إذا توافرت في شـــأنهم إحدى الحالات الآتية: أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة. ب- تفريغ الأداء في تســجيلات صــوتية ينتمي منتجها لدولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التســجيل الأول للصــوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة. ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضـو في الاتفاقيةل أو المنظمة وباسـتخدام جهاز إرســال يقع أيضــاً في دولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة. 2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصـوت قد تم في دولة عضـو في الاتفاقية أو في المنظمة. 3- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضــو في الاتفـاقيـة أو في المنظمـة متى كـان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.	4- مؤلفو المصـــنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشـــأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء. ثـانيـاً: فيمـا يتعلق بـالحقوق المجـاورة لحقوق المؤلف: 1- فنـانو الأداء إذا توافرت في شـــأنهم إحـدى الحالات الآتية: أ- إنجاز الأداء في دولة عضـــو في الاتفاقية أو في المنظمة. ب- تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضـــو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التســجيل الأول للصــوت في إقليم دولة عضــو في الاتفاقية أو في المنظمة. ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضــو في الاتفاقيةل أو المنظمة وباســتخدام جهاز إرسـال يقع أيضـاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة. 2- منتجو التسـجيلات الصـوتية إذا كان التسـجيل الأول للصـوت قد تم في دولة عضـو في الاتفاقية أو في المنظمة. 3- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرســال يقع أيضــاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي: أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني. ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.	ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي: ت. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أو المعارف أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي: 1- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها. 2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها. 3- المؤلفات المسرحية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً. 4- المصنفات التي تبث عبر الإذاعة. 5- أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والنقش والطباعة على الحجر ونحوها. 6- المصنفات السمعية والمرئية أو السمعية المرئية. 7- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية. 8- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله. 9- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة والعلوم. 10- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم. 11- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة أو مستوى كانت.	مادة (3) تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي: 1- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها. 2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها. 3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً. 4- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث. 5- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها. 6- المصنفات السمعية البصرية. 7- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن. 8- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.	مادة (3) تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي: 1- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها. 2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها. 3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً. 4- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث. 5- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها. 6- المصنفات السمعية البصرية. 7- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
12- المصنفات المشتقة وذلك دون إخلال للحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها مثل مصنفات الترجمة، مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير. 13- المصنفات الجماعية مثل الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث محتوياتها، أو ترتيبها وتبويبها، سواء كانت هذه المصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية. 14- مصنفات التجميع مثل قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها. 15- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات الأصلية. كما تسري الحماية على مجموعات التعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي والمختارات منها.	9- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله. 10- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أوالهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولاتشمل الحماية الطابع الوظيفى للتصميم بل الملامح الجمالية فيه. 11- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها. 12- المصنفات الجماعية. 13- المصنفات المشتركة. 14- المصنفات المشتقة الآتية : أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أوالتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكور. ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى. ج- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من	8- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية. 9- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله. 10- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أوالهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولاتشمل الحماية الطابع الوظيفى للتصميم بل الملامح الجمالية فيه. 11- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها. 12- المصنفات الجماعية. 13- المصنفات المشتركة. 14- المصنفات المشتقة الآتية : أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أوالتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكور. ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات. ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.	ج- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات. ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي: 1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف. 2- الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية. وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف.	مادة (4) لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي: 1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف. 2- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها. 3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية. 4- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها. 5- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية. 6- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفه. وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.	مادة (4) لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي: 1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف. 2- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها. 3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية. 4- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها. 5- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية. 6- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفه. وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (5) الفلكلور الوطني ملك عام للشـــعب، يحدده ويرعاه ويدعمه ويباشـــر حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه المجلس.	مادة (5) الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة ، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه فى مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.	مادة (5) الفلكلور الوطني ملك عام للشـــعب ، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه فى مواجهة التشـويه أو الإضـرار بالمصـالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.	رأت اللجنة الإبقاء على ملكيـة الفلكلور الوطني للشعب كما هو وارد في النص الحالي، وسايرت المشـــروع في بقيـة التعديل ووافقت عليه.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** **الفصل الأول: حقوق المؤلف** **أولا: الحقوق الأدبية** مادة (6) للمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوق أدبية دائمة غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها، ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي: أولا: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة. ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.	**الباب الثاني** **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** **الفصل الأول: حقوق المؤلف** **أولا: الحقوق الأدبية** مادة (6) يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية: أولاً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة. ثالثاً : الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته. رابعا : الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف. وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.	**الباب الثاني** **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** **الفصل الأول: حقوق المؤلف** **أولا: الحقوق الأدبية** مادة (6) يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية: أولاً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة. ثالثاً : الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته. رابعا : الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف. وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (7) للمؤلف، إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول لإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.	مادة (7) للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه، إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.	مادة (7) للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.	تم تعديل المادة على نحو يجيز للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول لأي سبب كان، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي، وإزالة قيد الجدية وضرورة القيام بهذه الإجراءات للمحافظة على شخصية المؤلف وسمعته. وجُعلت مطلقة مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية على المصنف بحقه في طلب تعويض تقرره المحكمة

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.	مادة (8) يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.	مادة (8) يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثانياً: الحقوق المالية مادة (9) يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصي له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النشر أو النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو إدارته من دون إذن صاحب الحق. ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.	**ثانياً: الحقوق المالية** مادة (9) يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلى: 1- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونيه أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى. 2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً. 3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق. 4- الأداء العلني لمصنفه. 5- بث المصنف أو إعادة بثه أونقله إلى الجمهور. 6- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. 7- النشر بأي طريقة من الطرق بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.	**ثانياً: الحقوق المالية** مادة (9) يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي: 1- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونيه أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى. 2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً. 3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق. 4- الأداء العلني لمصنفه. 5- بث المصنف أو إعادة بثه أونقله إلى الجمهور. 6- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. 7- النشر بأي طريقة من الطرق بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (10) يباشر المجلس الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الذي يحمل الجنسية الكويتية دون أن يكون له وارث أو موصي له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.	مادة (10) للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.	مادة (10) للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (11) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير. ويشترط لانعقاد تصرف المؤلف في أي من حقوقه المالية على المصنف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق يكون محلاً للتصرف على حده وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال المتنازل عنها ومكان هذا الاستغلال. ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التنازل عنه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.	مادة (11) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف. ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه. ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، لايجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.	مادة (11) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف. ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه. ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، لايجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (12) مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أم ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزما بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.	مادة (12) مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.	مادة (12) مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (13) لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	مادة (13) لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	مادة (13) لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفة المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.	مادة (14) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.	مادة (14) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (15) يقع باطلاً بطلاناً مطلقا كل تصـرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.	مادة (15) يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.	مادة (15) يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصـــرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **الحقوق المجاورة** **أولاً: الحقوق الأدبية** مادة (16) يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام والموصي لهم على الأداء بحقوق أدبية دائمة غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها، وتشمل ما يأتي: 1- نسبة الأداء - حياً كان أم مسجلاً - إلى مؤديه. 2- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.	**الفصل الثاني** **الحقوق المجاورة** **أولاً: الحقوق الأدبية** مادة (16) يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (6) من القانون، وتشمل ما يأتي: 1- نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه. 2- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.	**الفصل الثاني** **الحقوق المجاورة** **أولاً: الحقوق الأدبية** مادة (16) يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (6) من القانون، وتشمل ما يأتي: 1- نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه. 2- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الآتية: أ- الحق في إجازة أو منع توصيل أدائهم إلى الجمهور أو نشر أو بث أو الإتاحة العلنية أو التأجير أو التسجيل الأصلي للأداء أو أي من نسخه أو للأداء المسجل عبر أي وسيلة، وتأجير الأداء الأصلي أو نسخ منه لغرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة. ب- الحق في إجازة أو منع تثبيت الأداء على تسجيل صوتي أو أي وسيلة أخرى. ج- الحق في إجازة أو منع نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي أو أي وسيلة أخرى. ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤدين بموجب هذه المادة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حده مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه. ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء لأدائهم ضمن أي تسجيل سمعي مرئي ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.	ثانيا: الحقوق المالية مادة (17) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي: أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت: 1. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء. 2. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة. ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة: 1. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان. 2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. 3. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من	ثانيا: الحقوق المالية مادة (17) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي: أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت: 1. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء. 2. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة. ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة: 1. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان. 2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. 3. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ. 4. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. 5. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت. ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذى يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.	من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ. 4. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. 5. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت. ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذى يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لا يوجد نص مشابه	مادة (18) للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في: 1. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور. 2. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية. 3. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت. 4. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء	مادة (18) للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في: 1. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور. 2. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية. 3. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت. 4. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (18) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الآتية: أ- الحق في إجازة أو منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأي طريقة كانت ويحظر استغلال تلك التسجيلات بغير موافقة كتابية مسبقة منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها لغرض تجاري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل. ب- الحق في إجازة أو منع الإتاحة العلنية للتسجيل الصوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل في المكان والوقت الذي يختاره كل منهم. ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات الصوتية بموجب هذه المادة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حده مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.	مادة (19) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية: 1. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان. 2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. 3. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. 4. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. 5. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها. 6. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.	مادة (19) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية: 1. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان. 2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. 3. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. 4. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. 5. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها. 6. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (19) تتمتع هيئات الإذاعة دون غيرها بالحقوق المالية الآتية: أ- إجازة أو منع استغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية. ب- إجازة أو منع أي نقل أو توصيل أو إتاحة أو نسخ أو تثبيت أو تأجير أو بث أو إعادة بث لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الإزالة أو التعطيب أو الإتلاف لأي حماية تقنية لهذه البرامج والتسجيلات كالتشفير أو غير ذلك. ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة لهيئات الإذاعة بموجب هذه المادة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حده مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.	مادة (20) تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية: 1- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها. 2- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها. 3- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور. 4- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت. 5- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.	مادة (20) تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية: 1- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها. 2- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها. 3- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور. 4- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت. 5- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (20) تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية. وإذا انقضت مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون دون وجود خلف عام للمؤدي الذي يحمل الجنسية الكويتية، أو في حالة المصنفات مجهولة المصدر يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذه المادة.	مادة (21) تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.	مادة (21) تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث **مدة الحماية** **مدة حماية الحقوق الأدبية** لايوجد	**الفصل الثالث** **مدة الحماية** **مدة حماية الحقوق الأدبية** مادة (22) مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحمايه أبديه لا تنقضي بمرور الزمن.	**الفصل الثالث** **مدة الحماية** **مدة حماية الحقوق الأدبية** مادة (22) مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحمايه أبديه لا تنقضي بمرور الزمن.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث مدة الحماية مادة (21) 1- تكون حماية حق المؤلف على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. 2- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. 3- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة تكون مدة الحماية المدة المنصوص عليها في البند (1). 4- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية. 5- مدة الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية، والمرئية، والسمعية المرئية والأفلام والمصنفات الجماعية للشخص الاعتباري، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر. 6- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أم صناعية) والصور الفوتوغرافية هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.	مدة حماية الحقوق المالية مادة (23) 1- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة. 2- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة. 3- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف. 4- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية. 5- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.	مدة حماية الحقوق المالية مادة (23) 1- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي تلي الوفاة. 2- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة. 3- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف. 4- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية. 5- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف. 6- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو بإسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ويبدأ حساب المدة المشار إليها بعد وفاة المؤلف اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.	6- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو بإسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (1و2) من هذه المادة. 7- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنه اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها. 8- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.	أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (1و2) من هذه المادة. 7- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنه اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها. 8- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (22) 1- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة من تاريخ الأداء الأول. 2- مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد. 3- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها بث البرامج أو المواد المذاعة. وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها النشر.	مادة (24) 1- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي. 2- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر فى غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتى 3- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.	مادة (24) 1- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي. 2- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر فى غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتى 3- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع: **أحكام خاصة ببعض المصنفات** مادة (23) يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	**الفصل الرابع:** **أحكام خاصة ببعض المصنفات** مادة (25) يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	**الفصل الرابع:** **أحكام خاصة ببعض المصنفات** مادة (25) يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (24) يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.	مادة (26) يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب. وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.	مادة (26) يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب. وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (25) إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا أتفق كتابة على غير ذلك. ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك. وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	مادة (27) إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكِر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك. ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	مادة (27) إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكِر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك. ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (26) المصـــنفات التي لا تحمل اســـم مؤلفها، أو التي تحمل اسـماً مسـتعاراً، يعد الناشـر لها مفوضـــاً من المؤلف في مباشـــرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.	مادة (28) المصـنفات التي لا تحمل اسـم مؤلفها، أو التي تحمل اسـماً مسـتعاراً، يعد الناشـر لها مفوضـاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.	مادة (28) المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشـــرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.	وافقـت اللجنـة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (27) لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن صاحبها، ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره. ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك. وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.	مادة (29) لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره. وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.	مادة (29) لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره. وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (28) لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.	مادة (30) لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.	مادة (30) لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس: **القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** مادة (29) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يعد استعمال الغير للمصنف بأي وجه من الوجوه اعتداءً على حق المؤلف، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يأتي: أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلبة داخل منشأة تعليمية أو خارجها ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. ثانياً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. ثالثاً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم	**الفصل الخامس:** **القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** مادة (31) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً. ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي: أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى. ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم	**الفصل الخامس:** **القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** مادة (31) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً. ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي: أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى. ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف،	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات. رابعاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي: 1- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح. 2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة. 3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة. خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية: 1- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل. 2- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها من خلال الهندسة العكسية. 3- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة. 4- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها. 5- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي. 6- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته. 7- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل جزءاً منها. سادساً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.	المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات. ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي: 1- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح. 2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة. 3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة. رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية: 1- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل. 2- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.	وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات. ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي: 1- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح. 2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة. 3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة. رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية: 1- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل. 2- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
سابعاً: نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة. ثامناً: نسخ الخطب وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها. تاسعاً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بنسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بإذاعته أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كانت لتسجيل وثائقي فريد. عاشراً: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، وأن يُذكر اسم المصنف، واسم المؤلف. حادي عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة. ثاني عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها	3- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة. 4- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها. 5- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي. 6- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته. 7- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها. سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت عابرة أو عرضية. 2- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة. 3- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة. سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.	3- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة. 4- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها. 5- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي. 6- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته. 7- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها. سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت عابرة أو عرضية. 2- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة. 3- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة. سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
توزيع بنسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يأتي: أ- يسمح لهذه المؤسسات نسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً. ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة أو شراؤها من إحدى هذه الجهات. ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر. د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر. هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم. ثالث عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية: أ- أن يكون النسخ بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث. ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.	ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها. تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة. عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الإحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام. حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف. ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير	ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها. تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة. عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الإحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام. حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف. ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
رابع عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه. خامس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف عن طريق الاتصال الإلكتروني واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه. ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف. ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي. د- يجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف بأي وسيلة كانت عمل نسخة للاستخدام الشخصي. هـ- يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة أخرى المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليه. سادس عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض ترويج المصنف أو لاختباره أو لتدريب المستخدمين له. سابع عشر: العرض العام للمصنف أو الأداء العام لأجزاء من المصنف كجزء من عرض في مؤتمر أو ندوة أو ورشة عمل أو غير ذلك من نشاط مماثل دون إذن من المؤلف شريطة أن يكون غير تجاري. ثامن عشر: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:	تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة. ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي: أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً. ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة. ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر. د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر. هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.	نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة. ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي: أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً. ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة. ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر. د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر. هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم. رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
1- إذا كانت عابرة أو عرضية. 2- إذا كانت متكاملة أو جزءاً أساسياً من عملية تقنية. 3- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو الاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة. تاسع عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف. عشرين: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.	رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية: أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث. ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة. خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه. سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه. ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف. ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.	أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث. ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة. خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه. سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه. ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف. ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي. ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي. كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها. سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له. ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف. تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر. عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الأتية: 1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.	كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها. سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له. ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف. تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر. عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الأتية: 1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف. 2- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	2- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه. 3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.	والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه. 3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (30) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يأتي: 1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف. 2- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه. 3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو مرئي أو سمعي مرئي متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.	دمجت مع الماده 31	دمجت مع الماده 31	**وافقت اللجنة على ما جاء في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (31) تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.	مادة (32) تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .	مادة (32) تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (32) لكل ذي مصلحة أن يطلب من المكتبة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة لأي مصنف أو أي حق من الحقوق المجاورة طبقاً لأحكام هذا القانون، دون إذن صاحب الحق لاحتياجات التعليم غير التجارية بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ، نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة، على ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي، أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	مادة (33) لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذى مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعى أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها فى إطار التعليم المدرسي أو الجامعى. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	مادة (33) لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذى مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعى أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها فى إطار التعليم المدرسي أو الجامعى. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثالث: **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات** **الفصل الأول:** **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية** مادة (33) يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل التعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات، المشار إليهما.	**الباب الثالث:** **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات** **الفصل الأول:** **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية** مادة (34) يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما. ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.	**الباب الثالث:** **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات** **الفصل الأول:** **الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية** مادة (34) يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما. ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (34) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون: 1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. 2- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي. 3- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. 4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. 5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي والتحفظ عليه في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ. ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدّ الأمر كأن لم يكن.	مادة (35) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون: 1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث. 2- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي. 3- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث. 4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. 5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.	مادة (35) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون: 1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث. 2- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي. 3- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث. 4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. 5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ. ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدّ الأمر كأن لم يكن. وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.	ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ. ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدّ الأمر كأن لم يكن. وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (35) لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه - على حسب الأحوال -ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.	مادة (36) لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه - على حسب الأحوال - ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.	مادة (36) لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.	رأت اللجنة تعديل المادة رقم (36) من المشروع التي تعطي الحق لذوي الشأن في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة بجعلها مفتوحة بدلاً عن مدة الثلاثين يوماً الواردة في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (36) لموظفي المكتبة الذين يحددهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطة التحقيق المختصة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. ويجوز بقرار مسبب من الوزير غلق المنشأة المخالفة إدارياً مؤقتا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وفى حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً.	مادة (37) للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم. ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً .	مادة (37) للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم. ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (37) يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المالية المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (38) يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.	مادة (38) يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (38) تنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.	مادة (39) يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس. وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.	مادة (39) يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس. وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لايوجد	مادة (40) تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذيه.	مادة (40) تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذيه.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (39) يجوز لذوي الشـــأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشـــهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (41) يجوز لـذوي الشـــأن التظلم من القرارات الصـــادرة برفض الإيداع والتســـجيل وإصـــدار الشـــهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (41) يجوز لـذوي الشـــأن التظلم من القرارات الصـــادرة برفض الإيداع والتســـجيل وإصـــدار الشـــهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**وافقـت اللجنـة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني: **العقوبات** لايوجد	**الفصل الثاني:** **العقوبات** مادة (42) تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (31، 32) من هذا القانون.	**الفصل الثاني:** **العقوبات** مادة (42) تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (31، 32) من هذا القانون.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني العقوبات مادة (40) تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.	مادة (43) تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.	مادة (43) تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (41) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية: 1- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى. 2- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.	مادة (44) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية: 1- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى. 2- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.	مادة (44) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية: 1- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى. 2- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (42) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: 1- تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور. 2- اختراق الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق 3- إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 4- تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.	مادة (45) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: 1. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور. 2. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق. 3. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 4. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 5. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني	مادة (45) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: 1. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور. 2. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق. 3. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 4. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 5. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	تكون ضـــرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 6. تخزين أو تحميـل أي نســـخـة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاســـب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.	تكون ضـــرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. 6. تخزين أو تحميـل أي نســـخـة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاســـب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.	

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43) فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (42،41) يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي أعدت لاستخدامها في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بغلق المنشأة نهائياً في حالة العود. وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.	مادة (46) يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (45،44) ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود. وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.	مادة (46) يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (45،44) ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود. وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.	**وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.**

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (44) في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (42,41) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.	مادة (47) في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين(45،44) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.	مادة (47) في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين(45،44) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (45) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شـــهر ولا تزيد على ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشـــرين ألف دينار أو بـإحـدى هـاتين العقوبتين كـل من يحول دون أداء الموظفين المنصـــوص عليهم بالمادة (36) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.	مادة (48) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شـــهر ولا تزيد على ستة أشـهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشـــرين ألف دينار أو بإحدى هـاتين العقوبتين كـل من يحول دون أداء الموظفين المنصـــوص عليهم بـالمـادة (37) لعملهم أو حجـب أي معلومـات أو ســـجلات يطلبون الاطلاع عليها.	مادة (48) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينـار ولا تزيد على عشـــرين ألف دينـار أو بـإحـدى هـاتين العقوبتين كـل من يحول دون أداء الموظفين المنصـــوص عليهم بـالمـادة (37) لعملهم أو حجـب أي معلومـات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.	وافقـت اللجنـة على المادة كما جاءت في المشروع.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق بشـــأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتسري أحكامه على المصـــنفات والحقوق المجاورة القائمة وقت العمل به.	المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الأولى يُعمل بأحكام القانون المرافق في شـــأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	أحكام ختامية مادة (49) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	رأت اللجنـــة أن تكون المواد أرقام (49، 50، 51، 52) الواردة في مرسوم الإصدار أحكاماً ختامية في القانون.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الثانية يلغى القانون رقم 64 لسنه 1999 م في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الثانية يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	مادة (50) يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.	رأت اللجنة أن تكون المواد أرقام (49، 50، 51، 52) الواردة في مرسوم الإصدار أحكاماً ختامية في القانون بعد تعديلها. تعديل المادة رقم (50) التي تلغي القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإضافة عبارة إلغاء القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، إذ أن إلغاء القانون رقم (22) لسنة 2016 لا يلزمه إلغاء القانون رقم (64) لسنة 1999 الذي كان ملغياً بالقانون رقم (22) لسنة 2016، وبإلغاء هذا الأخير يظل القانون رقم (64) لسنة 1999 سارياً ما لم ينص على إلغائه.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الثالثة يصـــدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام القـانون المرافق خلال ســـنة من تـاريخ العمل بـه، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نـافذة فيمـا لا يتعـارض مع أحكـامـه حتى تعدل أو تلغى.	المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الثالثة يُصـــدر الوزير المختص اللائحـة التنفيـذيـة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ســـنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نـافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى .	مادة (51) يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى.	رأت اللجنـة أن تكون المواد أرقام (49، 50، 51، 52) الواردة في مرسوم الإصدار أحكاماً ختامية في القانون بعد تعديلها.

النص الأصلي	مشروع القانون الوارد من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الرابعة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح صدر بقصر السيف في: 2 رمضان 1437هـ الموافق: 7 يونيو 2016 م	المواد الواردة في مرسوم الإصدار المادة الرابعة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح صدر بقصر السيف في: الموافق:	مادة (52) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	رأت اللجنة أن تكون المواد أرقام (49، 50، 51، 52) الواردة في مرسوم الإصدار أحكاماً ختامية في القانون بعد تعديلها.

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17622_2019
09/04/2019

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4801 - 2019
الإشارة
التاريخ ٩ أبريل ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 84 لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

١١/٤/٢٠١٩م

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

مرسوم رقم 84 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الاعلام ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الإعلام

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1440هـ
الموافق : 2 أبريل 2019م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- و على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة الثانية

يُلغى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى .

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية

مادة (١)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي ذو طابع إبداعي يتمتع بالأصالة أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢- الإبتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

٣- المؤلِّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه ، مالم يقم الدليل على غير ذلك . كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنَّف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

٥- المصنَّف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنَّف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود ، كالترجمات والتحويرات و التوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

٧- الفلكلور الوطني : الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك :

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

٨- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور ، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

٩- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى ، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

١٠- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

١١- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

١٢- البث : إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث ، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث .

١٣- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١٤- إشارة حامله للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولّدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

١٥- برنامج معد للبث : مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

١٦- الأداء العلني : كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر .

١٧- النقل إلى الجمهور : وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته .

١٨- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذى يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها .

١٩- مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري ، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو اي شكل آخر .

٢٠- التثبيت : كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.

٢١- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.

٢٢- التوزيع : إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى .

٢٣- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢٤- برنامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

٢٥- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

٢٦- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث ، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني ، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

٢٧- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة ، أو تقييد تلك الأفعال.

٢٨- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.

٢٩- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

٣٠- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣١- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣٢- الوزير: الوزير المختص.

٣٣- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

٣٤- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية .

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

١ - المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

٢ - المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٣ - منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

٤ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

١ - فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٣- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.
ب. الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

مادة (٣)

تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأى إجراء شكلي ، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

٢- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات ، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة ،التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.

٤- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٥- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.

٦- المصنفات السمعية البصرية .

٧- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن .

٨- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية .

٩- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

١٠- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم ، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه .

١١- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها .

١٢- المصنفات الجماعية.

١٣- المصنفات المشتركة.

١٤- المصنفات المشتقة الآتية :

أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكور.

ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها ، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى .

ج- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها ، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٤)

لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.
٢- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجمتها رسمياً .
٣- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.
٤- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها .
٥- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية .
٦- الكلمات الفردية والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

مادة (٥)

الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة ، ويتولى المجلس تجديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: حقوق المؤلف

أولاً : الحقوق الأدبية

مادة (٦)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية :

أولاً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً : الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً : الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعاً : الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.

وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

مادة (٧)

للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه، إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي .

وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة .

مادة (٨)

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (٦) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له ، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ثانياً : الحقوق المالية

مادة (٩)

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلى :

١- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.
٢- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً.
٣- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.
٤- الأداء العلني لمصنفه.
٥- بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور .
٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.
٧- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

مادة (١٠)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١١)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة و على نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٣)

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (١٤)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (١٥)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (١٦)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (٦) من القانون ، وتشمل ما يأتي:

١- نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.

٢- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانياً : الحقوق المالية

مادة (١٧)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح فيما يتعلق بالآتي:

أولاً : أوجه أدائهم الحي غير المثبت :

١. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.
٢. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة :

١. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان .
٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .
٣. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. و لفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ .

٤. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

٥. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك .

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

مادة (١٨)

للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة ، الحق الحصري في :

١. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور .
٢. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية .
٣. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.
٤. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء

مادة (١٩)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية :

١. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.
٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٣. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم.
٤. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
٥. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها .
٦. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

مادة (٢٠)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:
١- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.
٢- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.
٣- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور .
٤- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.
٥- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً.

مادة (٢١)

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait.

الفصل الثالث :

مدة الحماية

مدة حماية الحقوق الأدبية

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية

مادة (٢٣)

١- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

٢- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة .

٣- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية ، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور . وفي حالة عدم النشر ، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

٦- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي جعل فيها أول نشر مشروع

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

للمصنف ، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحمايّة ، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (١و٢) من هذه المادة .

٧- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

٨- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

مادة (٢٤)

١- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي .

٢- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر فى غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

٣- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع :
أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (٢٥)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (٢٦)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٧)

إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكِر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة (٢٨)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢٩)

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

مادة (٣٠)

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الخامس :

القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً .

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي :

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع ، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى .

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري ، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

١- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.

٢- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.

٣- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

١- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.

٢- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.

٣- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.

٤- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.

٥- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي.

٦- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.

٧- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً : عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت عابرة أو عرضية.

٢- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.

٣- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الإحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر : نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر : تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي :

أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة .

ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية ، كما يمكن إعارتها للمستخدم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

و يجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف ، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة أخرى المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر .

عشرون : يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

١ - نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢ - نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣ - نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل .

مادة (٣٢)

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة (٣٣)

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة ، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي . وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول :

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

مادة (٣٤)

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام ، وقانون الشركات المشار إليهما.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٥)

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

١- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

٣- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St: ; Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدّ الأمر كأن لم يكن.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء .

مادة (٣٦)

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه - على حسب الأحوال - ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة (٣٧)

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً .

مادة (٣٨)

يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع .

مادة (٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني :

العقوبات

مادة (٤٢)

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون .

مادة (٤٣)

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

١ - الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

٢ - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
٢. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق .
٣. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.
٤. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق .
٥. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له ، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق .
٦. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما .

مادة (٤٦)

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها ،فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة وفق الاشتراطات البيئية ، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (٤٤ ، ٤٥) .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٤٧)

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

مادة (٤٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٣٧) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، كما صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم الغاءه وصدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره ليواكب الركب العالمي في حماية حقوق المؤلف وليساير الإتفاقيات الدولية المشار إليها. لكل ما تقدم فقد أعد القانون المعروض متضمناً (٤٨) مادة – بعد قانون الإصدار الذي تضمن (٤) مواد – جمعتها أبواب ثلاثة ، والذي لا يخل أحكامه بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها في دولة الكويت والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذى يضفى الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم و التي تعتبر من مقومات سمو الفكر الإنساني و تلبية غاياته النبيلة في خدمة البشرية للارتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتسارع، لذا أهتم ذلك القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى صورتيه الأدبية والمالية ومراعيا في ذلك اعتبارين أساسين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني و تأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حمايه فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة و مصلحة المجتمع فى الإنتفاع من تلك

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الأعمال من جهة أخرى وفقا للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنساني ونتاجه العقلي و التي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعياً لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة او الاعتداء على هذه الحقوق ، والذي كان صدوره استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصا في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية تريبس، و تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المحمية بموجب الإتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفا فيها كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. وتضمنت المادة (١) المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما ،وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي ابتكره وله الحق في استغلاله ماليا بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبيا، وغالبا ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيته وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانونا. ويعتبر الابتكار هو معيار الحماية بغض النظر عن مستوى و قيمة ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها. والمصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري كالصحف والمجلات والموسوعات العلمية و المعاجم والقواميس التي اشترك فيها اكثر من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقا لأهدافه بحيث يندمج عمل المشاركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل لأحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف. ويختلف عن المصنف المشترك الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن ،مع وجود اتفاقية مسبقة أن مساهمة كل

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

منهم سوف تشكل المصنف عند اكتماله النهائي ،ولحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي انفرد بتأليفه إذا أمكن فصل مساهمته عن مساهمة باقي الشركاء شريطة ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا اتفق على غير ذلك. والمصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب الآلي أو من غيره وكذا مجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكره من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ومن أمثله على ذلك القصص والروايات الأدبية التي تم تحويلها إلى أفلام سينمائية ومسلسلات ويشترط في المصنف المشتق أن يدمج جزء من المصنف السابق في المصنف الجديد المشتق والدمج إما ان يكون فكرياً كالترجمات وتحوير العمل أو مادياً كإعادة نشر الأعمال التي سقطت بالملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها. وإذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفا مشتركا. أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطابع حقوق المؤلف وتمنح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين التي تساعد على إتاحة المصنفات للجمهور، وتمنح لموضوعات تحتوي على ما يكفي من الإبداع أو المهارة التقنية أو التنظيمية لتبرير الإعتراف بها من خلال حق مماثل لحق المؤلف .والأداء العلني مثل تمثيل المصنف في مسرحيه أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية ويشمل الأداء العلني أيضا الأداء بواسطة التسجيلات، لذا فأن تسميع تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلا يعتبر أداءً علنياً. ومثال على مصطلح النقل إلى الجمهور إتاحة المصنف للجمهور بواسطة الكابل . ويعتبر المصنف السمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعا بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات ، ومثال على ذلك الأفلام .النسخ هو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائم أو مؤقت والذي يستثني الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلاً إذا كان التخزين المؤقت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة . تدابير الحماية التكنولوجية مثل استخدام نظام الحماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماما أو تنتج نسخاً رديئة يتعذر معها استعمالها، كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجية تقنيات لمنع استقبال البرامج التليفزيونية المشفرة التي تستخدم أجهزة لفك التشفير غير مرخصة. المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هي معلومات الكترونية تعرّف المؤلف أو صاحب الحقوق وقد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف. وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة الحاسوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ويعد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بتجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها، بما في ذلك إزالة التشويش الذي يحمي مصنفا أو موضوعاً من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشفير عن مصنف مشفر أو موضوع مشفر من موضوعات الحقوق المجاورة. كما عرّفت المادة الملك العام وهو المورد المشاع من أعمال فنية وأدبية وعلمية غير محمية والضرورية ليُستمد منها في عملية الإبداع الفكري البشري والذي يسهم في وفرة الإنتاج الفني والأدبي والعلمي في المجتمع.

وقررت المادة (٢) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في المنظمة

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

العالمية للملكية الفكرية أو ما يقتضيه الصالح العام لضمان حمايه الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها. وقضت المادة (٣) بأن الحماية تسبغ على حقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتملت على أربعة عشر بنداً على سبيل المثال لا الحصر وبالنسبة للتصاميم الذى جاء ذكرها في البند العاشر، فتقتصر حمايتها على الميزات الجمالية في التصميم وليس على الجزء الوظيفي للتصميم . وقد أوضحت المادة (٤) الحالات التي لا تسري عليها الحماية المقررة وفقاً للقانون كالأفكار المجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل حتى لو كانت ممثلة ببرامج الحاسب الآلي المشمولة بالحماية أو أي مصنف آخر ، كما لا تسري الحماية أيضا على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال. والقرآن الكريم والخطوط المستخدمة في كتابته (رسمه) وتلاوته وتسجيل تلك التلاوات، لما للقرآن الكريم من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تحتم سهولة تداوله والوصول إلية وعدم حجبه بذريعة امتلاك حقوق استئثاريه على خطه أو أدائه أو تسجيلاته.

وكذلك الكلمات الفردية والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام، والرموز والتصاميم المألوفة والتي قد تندرج تحت تنصيف العلامات التجارية . وأكدت المادة (٥) على أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للدولة ، والذي يحدده ويرعاه ويدعمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجه التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة. وأوضحت المادة (٦) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفة لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها . وأضافت المادة (٧) حقاً أدبيا للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول ، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة . وقررت المادة (٨) حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المنصوص عليها في المادة (٦) إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له أو فيما تقضيه الحاجه لذلك وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل دولة الكويت. وأوضحت المادة (٩) الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه. وأورد البند الثالث أنه يستنفد حق المؤلف الاستئثاري في التوزيع عند أول بيع للنسخة الاصلية لمصنفه، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق. ويتمتع المؤلف كذلك بالحق في تحوير المصنف مثل تحويل رواية إلى فيلم. وأعطت المادة (١٠) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات الذي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها و نشرت أول مرة داخل دولة الكويت. وبينت المادة (١١) أنه للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه للغير كليا أو جزئيا كالتصرف في أحد حقوقه او كل حقوقه واشترطت لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً حتى ينعقد ، ويظل المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف . ولا يجوز للمؤلف أن يسئ استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليه في هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التي تصرف بها إلى الغير .وبينت المادة (١٢) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أياً كانت طريقة ظهوره مع أهميه إشارة المرخص بشكل واضح وأن يبين للمستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك الترخيص، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب. وأكدت المادة (١٣) على انه لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك. وأجازت المادة (١٤) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضده ، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته. وأكدت المادة (١٥) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وبينت المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة. كما بينت المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) مدة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة .وأوردت المواد (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) أحكاماً خاصة ببعض المصنفات وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية انجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك . واعتبرت المؤلفين في المصنف المشترك شركاء بالتساوي في الحقوق المالية، بغض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنّف إلاّ باتفاق يعطي منهم جميعاً، ولكل منهم الحقّ في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، و إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنّف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر في استغلال المصنّف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنّف إلاّ إذا اتفق على غير ذلك. وفي حال إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر مالم يتفق كتابة على غير ذلك ، أما إذا ابتكر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل. أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

خبراته أو معلوماته أو أدواته او مواده الأولية في التوصل إلى هذا العمل المبتكر وتم إنجاز العمل مثلاً خارج أوقات العمل الرسمية فتكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الإتفاق كتابة على غير ذلك. والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسماً مستعاراً يعد الناشر لها بطريقه مشروعه مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون مالم يثبت عكس ذلك. ولا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره، ويعتبر كل من الرسم أو الحفر أو النحت أو الوسائل الأخرى للتصوير من أشكال تنفيذ الصور. ولا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشئ الذي تم تصويره وليس للمصور مساهمة ابتكارية في تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

- وأوردت المادة (٣١) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمي ذلك باختبار الثلاث خطوات بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البنود ١-٢١. ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس متوازن بحيث ينظر إليها معا وبشكل عام في تقييم شامل ولا يجب أن تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقا لأهدافها ومقاصدها. وتعتبر الأعمال التي جاء ذكرها بالمادة(٣١) على سبيل المثال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

تُخضع لهذا الاختبار، ولا تمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيداً من القيود والاستثناءات. لا تتعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لاسيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا . كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاثة بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية ولأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية . وأخيرا عند تطبيق اختبار الخطوات الثلاثة يجب كما تراعى مصالح أصحاب الحقوق أن تراعى مصالح المجتمع والمستهلك. نصت المادة (٣٢) بان تطبيق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لإصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .وأوردت المادة (٣٣) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً شخصياً غير استئثاريا وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو للترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة دون إذن صاحب الحق لاحتياجات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ مقابل تعويض عادل لصحاب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. وبينت المادة (٣٤) أنه يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافه الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقا لقانون الأندية وجمعيات النفع العام وقانون الشركات، ويصدر المجلس ترخيصا بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية و يحدد آليه عملها ومتابعة

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. وأعطت المادة (٣٥) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبمقتضى أمر يصدر على عريضة وبناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء او التسجيل الصوتي أو برنامج البث ، إجراء وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفتره محدده يجوز مدها لحين الفصل في النزاع الموضوعي ، التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحه إلا لإعادة نشر المصنف او الأداء او التسجيل الصوتي أو برنامج البث، إثبات واقعه الاعتداء على الحق محل الحماية، حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ ، وحددت المادة وجوب رفع أصل النزاع بمعرفة طالب الأمر على عريضة إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر على عريضة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، كما أن للمحكمة إلزام المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه عن ما فاته من كسب، والزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق. وأوضحت المادة (٣٦) طريقة التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة بمعرفة ذوي الشأن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو الغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

واستخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانه المحكمة إلي أن يفصل فى أصل النزاع. وأوردت المادة (٣٧) ان الموظفين المختصين من داخل المجلس أو خارجه الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة ويصدر بشأنهم قرار وزاري بمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وأجازت المادة (٣٨) للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية،

وألزمت المادة (٣٩) المجلس بإنشاء سجل لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون ويجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المجلس ويعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينه على ملكية المودع قابله لإثبات العكس ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحت المادة (٤٠) بأن اللائحة التنفيذية تحدد الرسوم المستحقة أو أيه إجراءات متبعه بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء في المادة (٤١) أنه يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع و التسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وذكرت المادة (٤٢) تولي النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ويستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وحددت المواد (٤٣-٤٨) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد(٣١) و (٣٢) ، وفي حالة الامر بإتلاف البضاعة يتم الاتلاف وفقا للاشتراطات البيئية المتبعة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait